من بعض فأرى أن يستحلفوا في المواضع التي هي أعظم قال مالك وعندنا بالمدينة لا يستخلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعدا قال فقلت له فالقسامة أين يستحلف فيها قال قال مالك في المساجد وعلى رؤس الناس وفي دبر الصلوات قلت واللعان قال قال مالك في المسجد وعند الامام قلت ولم يذكر لكم مالك أنهما يلتعنان في دبر الصلاة قال ما سمعته يذكر أنهما يلتعنان في دبر صلاة وإنما سمعته يقول في المسجد وعند الامام قال فقلت لمالك فالنصرانية تكون تحت المسلم أين تلتعن قال مالك في كنيستها وحيث تعظم وتحلف باﷲ فقط قلت فهل ذكر لكم مالك أن النصراني والنصرانية يحلفان في شيء من أيمانهما أو في دعواهما أو إذا ادعي عليهما أو في لعانهما باﷲ الذي أنزل الانجيل على عيسى قال ما سمعته يقول يحلفون إلا باﷲ فقط قلت واليهود هل سمعته يقول إنهم يحلفون باﷲ الذي أنزل التوراة على موسى قال اليهود والنصارى عند مالك سواء قلت فهل يحلف المجوس في بيت نارهم قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يحلفوا إلا باﷲ حيث يعظمون قال بن القاسم سألت مالكا عن القسامة في أهل القرى أين يحلفون فقال أما أهل مكة والمدينة وبيت المقدس فأرى أن يجلبوا إليها فيقسموا فيها قال وأما أهل الآفاق فاني أرى أن يستحلفوا في مواضعهم إلا أن تكون مواضعهم من المصر قريبا عشرة أميال أو نحو ذلك فأرى أن يجلبوا إلى المصر فيحلفوا في المسجد قلت أرأيت ما ذكر مالك من أنهم يجلبون إلى هذه المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس في القسامة من أين يجلبون إلى هذا أو من مسيرة كم من يوم يجلبون أمن مسيرة عشرة أيام قال لم أوقف عليه مالكا على هذا ولم أشك أن أهل عمل مكة حيثما كانوا يجلبون إلى مكة وأهل عمل المدينة حيثما كانوا يجلبون إلى المدينة وأهل عمل بيت المقدس حيثما كانوا يجلبون إلى بيت المقدس قلت أرأيت الحالف هل يستقبل به القبلة في قول مالك قال ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك عليه قلت أرأيت النساء العواتق